

الفصل الأول

تعريف الأنفال ، حكمها ومشروعيتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الأنفال لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : حكم الأنفال ومشروعيتها

المبحث الأول تعريف الأنفال لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الأنفال لغة :

قال في لسان العرب : (نفل : النَّفْلُ ، بالتحريك : الغنيمةُ والهبةُ قال لبيد :
إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفْلٍ وِبِإِذْنِ اللَّهِ رَيْثِي وَالْعَجَلُ
والجمع أنفال و نِفَال .. نَفَلَهُ نَفْلاً و أَنْفَلَهُ إِيَّاهُ و نَفَلَهُ ، بالتحفيف ، و نَفَلْتِ
فلاناً تنفيلاً : أعطيته نَفْلاً و غَنَمًا . وقال شمر : أَنْفَلْتِ فلاناً و نَفَلْتَهُ أَي أعطيته نافلة
من المعروف . و نَفَلْتَهُ : سوَّغْتَ له ما غَنِمَ . قال أبو منصور : وجماعُ معنى النَّفْلِ و
النافلة ما كان زيادة على الأصل ، سميت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين فُضِّلُوا بها
على سائر الأمم الذين لم تحلَّ لهم الغنائم . وصلاة التطوُّع نافلةٌ لأنها زيادة أجرٍ
لهم على ما كُتِبَ لهم من ثواب ما فرض عليهم)^(١) .

وقال : (والنافلة : ولد الولد ، وهو من ذلك لأن الأصل كان الولد فصار ولد
الولد زيادة على الأصل ، قال الله عز وجل في قصة إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة
والسلام : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ كأنه قال : وهبنا لإبراهيم إسحق
فكان كالفرض له ، ثم قال : ويعقوب نافلة ، فالنافلة ليعقوب خاصة ، لأنه ولد
الولد ، أي : وهبنا له زيادة على الفرض له ، وذلك أن إسحق وهب له بدعائه وزيد
يعقوب تفضلاً)^(٢) .

وقال في القاموس المحيط : (النَّفْلُ ، محرّكةٌ : الغنِمةُ ، والهبةُ ، ج : أنفالٌ و نِفَالٌ ،
و نَبَتْ من أحرارِ البقولِ ، نُورُهُ أصْفَرُ طَيِّبُ الرائحةِ ، تَسْمَنُ عليه الحَيْلُ . والنفل :

(١) لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، ٦ / ٢٣٦ .

(٢) المصدر السابق ، ٦ / ٢٣٧ .

الْبَرْدُ . وَالتَّوْفَلِيَّةُ : شَيْءٌ مِنْ صَوْفٍ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْعَرَبِ . وَالْإِنْفَالُ : أَخَذَ الْفَأْسَ لِقَطْعِ الْقِتَادِ لِإِبْلِهِ (١) .

وجاء في تاج العروس قوله : (ورجل كثير النوافل ، أي : العطايا والفواضل ، وكل عطية تبرع بها معطيها من صدقة أو عمل خير فهي نافلة والنافلة ما تفعله مما لم يجب عليك ، ومنه نافلة الصلاة كالنفل ، سميت صلاة التطوع نافلة ونفلاً لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَهْجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ قال الفراء : ليست لأحد نافلة إلا للنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فعمله نافلة ، وقال الزجاج : هذه نافلة زيادة للنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - خاصة ليست لأحد لأن الله تعالى أمره أن يزداد في عبادته على ما أمر به الخلق أجمعين لأنه فضله عليهم ، ثم وعده أن يعثه مقاما محموداً والنافلة : ولد الولد ، وهو من ذلك لأن الأصل كان الولد ، فصار ولد الولد زيادة على الأصل) (٢) .

وقال : (والنوفل : الشدة ، والنوفل : الرجل المعطاء ، يشبهه بالبحر ، والنوفل : الشاب الجميل) (٣) .

المطلب الثاني : تعريف الأنفال اصطلاحاً :

اختلف أهل العلم في تعريف الأنفال على أقوال كثيرة ، منها : هي الغنيمة كلها ، وهو قول الجمهور (٤) ، ومنهم : ابن عباس ، وعكرمة ، وعطاء ، والضحاك ، وقتادة ، وغيرهم . وقالوا : معنى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ١ / ١٣٧٤ .

(٢) تاج العروس للزبيدي ، ١ / ٧٥٦٢ .

(٣) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٤) ينظر : جامع البيان للطبري ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٦ /

٢٢٤) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (/) .

الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا لِدَاتِ يَدَيْكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ إِنَّ كُنُوزَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ أي : يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التي غنمتها أنت وأصحابك يوم بدر لمن هي ؟ فقل : هي لله ولرسوله (٢) .

ومنها : أنفال السرايا خاصة ، وممن قال به الشعبي ، والمراد بهذا القول ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش (٣) ، واختار ابن جرير هذا القول وقال : (إنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب ، لأن النفل في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء ، يقال : منه نفلتك كذا ، وأنفلتك ، إذا زدتك ..) (٤) .

ومنها : أن المراد بها خصوص ما شذ عن الكفار إلى المؤمنين وأخذ بغير حرب كالفرس والبعير يقع في أيدي المسلمين من غير حرب ، فهو للنبي أو من يقوم مقامه من الخلفاء فيضع فيه ما يشاء (٥) ، وهو المسمى عند الفقهاء فيناً .

ومنها : أن المراد بها الخمس ، ونقل هذا القول عن مالك - رحمه الله - ، وعن مجاهد أيضاً (٦) .

ومنها : ما ذهب إليه الإمامية عن الباقر والصادق أن الأنفال ما كان من أرض لم تكن فيها من حرب ، أو قوم صولخوا وأعطوا ما بأيديهم ، وما كان من أرض غربة أو بطون أودية ، أو من مات ولا وارث له فماله من الأنفال ، ونقل عن الباقر : أن من

(١) الأنفال الآية (١) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري (٦ / ٢٢٤) و تفسير القرآن العظيم لابن كثير (/) .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت (٢ / ٤٤٣) .

(٤) ينظر : جامع البيان للطبري (٦ / ٤٢٧) .

(٥) تفسير جامع البيان للطبري (٦ / ٤٢٥) .

(٦) ينظر : جامع البيان (٦ / ٢٢٧) وأضواء البيان (/ ٣٤٣) .

الأنفال المعادن ، وكل أرض لا صاحب لها ، أو باد أهلها ، أو ما كان للملوك فهو من الأنفال (١) .

وأولى الأقوال بالصواب - كما قال الطبري - في معنى الأنفال هو قول من قال : هي زيادات يزيدها الإمام لبعض الجيش أو كلهم ، ترغيباً لهم وتحريضاً لمن معه في الجيش على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين ، وقد يدخل في ذلك ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - من أنه الفرس والدرع ونحو ذلك ، ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس ، لأن ذلك أمره إلى الإمام إذا لم يكن ما وصلوا إليه لغلبة أو قهر ، يفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام ، وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر (٢) .

وأرجح هذا القول لأن النفل في كلام العرب - كما مر في المطلب الأول - إنما هو الزيادة على الشيء ، فكل ما زيد من مقاتلة الجيش على أسهمه من الغنيمة ، إن كان ذلك لبلاء أبلاه أو لغناء كان منه عن المسلمين بتنفيذ الوالي ذلك إياه ، حكم ذلك كالسلب يسلبه القاتل ، فهو منفل ما زيد من ذلك ، لأن الزيادة وإن كانت مستوجبة في بعض الأحوال بحق ، فليست من الغنيمة التي تقع فيها القسمة . فالفرق بين الأنفال والغانم هو أن الغنائم هي ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بغلبة وقهر نفل منه أو لم ينفل ، والنفل هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغناء عن الجيش على غير قسمة (٣) .

(١) ينظر : تفسير الصافي للفيض الكاشاني الطبعة الثانية ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان (٢ / ٢٦٦-٢٦٧) ، والميزان في تفسير القرآن ل محمد حسين الطباطبائي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (٩ / ١٤) .

(٢) جامع البيان (٤ / ٢٢٧) .

(٣) جامع البيان (٦ / ٢٢٧-٢٢٨) .

المبحث الثاني حكم الأنفال ومشروعيتها

الأنفال سواء قلنا هي ما يجعله الإمام لبعض الجيش أو هي الغنائم كلها ، قد أباحها الإسلام للمسلمين بعد ضعفهم ، ومعنى هذا إنها كانت محرمة على سائر الأنبياء وأممهم ، فإذا قلنا : هي الغنائم كلها كما هو مذهب الجمهور ، فلما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ﴿ غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبني بها ، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقفها ، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها ، فغزا ، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً منها من ذلك ، فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولاً فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها . ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلها لنا ﴿ رواه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) . قال ابن حجر - رحمه الله - : (وفيه

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا الغنائم) رقم الحديث (٣١٢٤) ، الطبعة الأولى المصححة الأطراف ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، (٦ / ٣٤٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد ، باب (١١) تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، رقم الحديث (٤٥٣٠) ، (١٢ / ٢٨٠) .

اختصاص هذه الأمة بحل القسيمة .. (١) ، وقال النووي - رحمه الله - : (وفي هذا الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفاً ، وأنها مختصة بذلك ، والله أعلم) (٢) .

وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ﴿ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمي أدركنه الصلاة فليصل ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ﴾ رواه البخاري (٣) .

وإذا قلنا : إنها ما يمنحها الإمام لبعض الغزاة جزاءً لما قاموا به من عمل دون غيرهم ، أو لتحريضهم على المقاتلة والظفر بالعدو ، فهذا جائز أيضاً ، لما صح في أحاديث متعددة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعله في وقائع شتى ، منها : ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُنفلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش .

وعنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية قبيل نجد فخرجت فيها فبلغت سهامنا اثني عشرة بعيراً ، ونفلنا رسول الله بعيراً بعيراً . متفق عليهما (٤) .

وعن عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث . رواه أحمد (٥) .

وقد تلقت الأمة هذه الأحاديث بالقبول .

(١) فتح الباري ، (٦ / ٣٤٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٢ / ٢٨٠) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، رقم الحديث (٣٣٥) .

(٤) صحيح البخاري ، باب ومن الدليل على أن الخمس .. ، رقم الحديث (٢٩٠١) . وصحيح

مسلم ، باب الأنفال ، رقم الحديث (٣٢٩٠) .

(٥) مسند الإمام أحمد .

وقد نزل فيه - فيما يرى بعض العلماء - قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَطَعَنُوا إِلَى اللَّهِ عَدَاوَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) ، والمعنى : إن الحكم فيها راجع إلى الله والرسول ، فيحكم فيها النبي .

واتفقت الأمة على مشروعية الأنفال بهذا المعنى أيضاً ، فمنهم من عبر عنها بالجواز (٢) ، وبعضهم بالاستحباب (٣) لما فيه من التحريض ، وهو مندوب لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (٤) ، وقد شذ قوم وطعنوا في التنفيل ، وادعوا أن فيه توهين البعض وترجيح البعض الآخر ، وقالوا : وتوهين المسلم حرام .. فرد عليهم القائلون بالمشروعية : (إنه ليس بشيء ، وإلا حرم التنفيل لاستلزامه المحرم ، وهو توهين المسلم ، مع أن التنفيل ثابت بالأحاديث الصحيحة) (٥) والواقع أن التنفيل يغري الباقين بأن يفعلوا بمثل ما قام به المنفلون لهم ، ويزيدهم شجاعة وحمية ، ثم هو على عمل قام به المنفلون لهم فكان النقل مكافأة لا إشاراً وانتقاصاً لغيرهم من الجيش ، والحق أنه مشروع وأنه بحسب ما يراه الإمام ، فيكون جائزاً ، ومستحباً ، وقد يكون واجباً متى انحصر التحريض الواجب فيه بقوله تعالى : ﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (٦) .

ثم بعد هذا الاتفاق اختلف الفقهاء فيم يكون التنفيل ، وما هو مقداره ؟

(١) الأنفال الآية (١) .

(٢) كما في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، من الشافعية ، راجع : المهذب ، الطبعة الأولى ، دار

الفكر لبنان ، (٣ / ٢٩٤) .

(٣) كبعض الأحناف .

(٤) سورة الأنفال ، الآية (٦٥) .

(٥) ينظر : فتح القدير لابن همام (/) .

(٦) سورة الأنفال ، الآية (٦٥) .

قال الشافعي - رحمه الله - : يجوز للإمام أن ينفل قبل إحرازه الغنيمة أو بعدها ، ويرى أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام^(١) .
ويرى بعض الأحناف أن الإمام لا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام ، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز ، إلا من الخمس لأنه لا حق للغانمين فيه^(٢) .
بينما يرى الإمام مالك وأصحابه أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة ، ولا نفل إلا من الخمس ، ويرى الإمام مالك كراهة تحريض الإمام أو نائبه الجيش على القتال قبل لقاء العدو ، وينفلهم أو من شاء منهم ، وكان يقول قتلهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا^(٣) .

(١) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ، بيروت لبنان ، (٥ / ٤٤) .
(٢) ينظر : الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ط شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر (١ /) .
(٣) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ، (٥ / ٤٢-٤٣) .